

علم الاجنة من الوجهة الاجتماعية

من المعلوم أن التناسل وكثرته يسببان ازدياد عدد السكان مما يؤدي إلى التراحم والتنافس على كسب الرزق بل يؤدي إلى الحروب، إذ أن هذه ترد غالباً إلى أسباب اقتصادية أساسها كثرة السكان وانتشارهم إلى الحاجيات . وما لا شك فيه أن العلاقات النوعية بين الذكور والإناث مردها حب الأبقاء على النوع ، وطالما أدت هذه المسائل وما يتفرع عنها إلى صديقات للأفراد والمجتمعات ونمّ مسائل أخرى عظيمة القيمة من الوجهة الاجتماعية متناوذاً هنا بوجه عام .

(١) شرعية الاجهاض — كثيراً ما تلجأ الأم بمفردها أو بمساعدة ذويها أو غيرهم إلى إحداث الاجهاض وأثناء عمر الجنين قبل موعد ميلاده ويرجع السبب في ذلك إما إلى الفقر أو سوء الصحة وعبء الحمل المنزلي أو إلى الخلاف بين الزوجين أو لعدم شرعية الانصال النوعي الذي أدى إلى الحمل ، وما إلى ذلك من أسباب . وهناك من الفوائغ ما يميز للطبيب أحداث الاجهاض فيكون إذ ذاك شرعياً . ولكن هناك من الأسباب ما لا يقتنع بها الطبيب . ولقد قيل إن هناك من أولي الرأي من يرون شرعية الاجهاض طالما لم تسمع دقات قلب الجنين أو تهدم هذه الحجة أمام ضوء العلم ولا تقرى على النبات إذ المعلوم أن قلب الجنين يدق في الاسبوع الرابع منذ بدء الحمل وعندئذ تكون الأم في شك من أمرها اللهم إلا ما يظنرها من مخاوف ، كما أنه ليس من السهل الاصغاء إلى دقات قلب الجنين إلا في وقت متأخر من الحمل . وتوق ذلك فإن مجرد حصول الاختصاص ينتج لنا مخلوقاً جديداً له كل الحق في الحياة كأي فرد آخر . وما الفرق بين ذلك المخلوق وبين البالغ إلا عدم اتاحة الترممة لأوهر لا استعمال المواد الغذائية التي يبيها جسمه لينمو ويقاين ، إذ أن الجوهر الاساسي كامن في

البريضة المخصبة . فالاجهاض في أي مرحلة من الحمل غير جائز إلا لثقافة الأمم . أما ما عدا ذلك من أسباب فرار لا يقام له وزن . كما أن الامتثال النوعي الذي لا يعضده ليل أو لا يكون ذلك فصله الأول ، عمل لا تقره القوانين الطبيعية .

(٢) الاخصاب الآلي — بلست فكرة الاخصاب الآلي بحديثة فقد مارسها القابلات من زمن إذ كثيراً ما يلجأن إليها فتلطى المريضة قطعة فطن (صرفة) ويطلب منها وضعها في المهبل بشرط أن تكون دافئة كما هي ولا تحوي هذه القطعة سوى سائلاً منوطاً لأحد معارف القابلة . ومن يقمن بذلك العمل بعد أن يتقن من أن العيب عيب الرجل وليس للزوجة دخل في احداث العقم الذي تشكو منه . وإذا حصل الحمل وقد يحصل ، كان الوليد غريباً عن رب العائلة ويقوم بعض الأطباء بهذه العملية في حالات خاصة لا يستطيع الزوج فيها اترار السائل المنوي داخل المهبل فيقومون بحقنه في عنق الرحم مباشرة . ولقد تاموا أخيراً في انجلترا يدعون الى الاخصاب الآلي إذا كان الزوج طليزاً عن القيام بمهمته وذلك بأن يأخذوا سائلاً منوطاً من شخص آخر بعد موافقة الزوج ، ويدخلونه في رحم الزوجة وقد عززوا ذلك بقولهم إن مثل هذين الزوجين المجددين سيضطران إلى أن يتبنيا متلاً لقيطاً غريباً عن كليهما ولا يؤدي ذلك الى ازدياد عدد السكان وهو المشكلة الاساسية . ثم أنهم يفرون النساء بقولهم إن العطل من اللحم ودمهن وأنهن يستلمن أن يحملن على أطفال ذوي صفات خاصة وذلك باختيار الرجل الذي سيؤخذ منه السائل المنوي كأن يكون أزرق العينين أصفر الشعر طويل القامة الى غير ذلك من صفات . وهذه المسألة قيمتها الاجتماعية ولا نسري المدى الذي منتطور إليه وقد جذبها البعض كما طارضا البعض الآخر .

(٣) تحديد النوع فصداً — كتبوا كثيراً في هذا الموضوع وقالوا كثيراً بما يستند حيناً الى العلم أو تكسبه الخرافة ثوب الحقيقة . والواقع أن المسألة معقدة ويبدو أن حلها ليس سهلاً وتمكن أهميتها في امتدراج البسطاء وغير البسطاء والتفرير بهم في سبيل الحصول على نوع معين قد يرغبون فيه وهو قرون اليه . والمعروف أن خلايا الانثى النوعية تنتمي كلها الى فصيلة واحدة إذ أن بها (٢٣ + س) من الاجسام الملوثة وس هو الجسم الملون المحدد للنوع وذلك بعد عملية الاختزال المؤدية الى الانضاج . أما خلايا الذكر فعلى نوعين يحوي أحدهما

(٢٣ + س) من الأقسام الملوثة بينما يحوي الآخر (٢٣ + ي) من هذه الأقسام بعد نفس العملية أشار إليها . وتتحكم الصدفة في نوع الحيوان المنوي الذي يحمله النجاح فيعقب البروضة وربما توفقت ذلك على ما يحيط به من ظروف وعلى حالة صاحبه الصحية . ويبدو أن هذا الفرق هو الأساس الذي يؤدي الى اختلاف نوع النسل . غير أن لهرمونات أترأ سبباً في الناس هذه المسألة توجهاً نهائياً . فقد نجحوا في تحويل الانواع تحويرياً في بعض الحيوانات كما يجب أن لا يغيب عن ذهننا أن الجنين غير مميز في غدته النوعية في أول الامر كما أنه يحمل في جميعه الانسجة اللازمة لتكوين الاعضاء التناسلية الثانوية لكلى النوعين .

فيل ان هناك نوعاً من الحيوانات المنوية يتجمع على القطب انثوي وآخر يتجمع على القطب الموجب ، إذا ما مرت تيار خلال السائل المنوي ، كما قيل أن تفاعل المسار التناسلي في الانثى ذو أثر فعال في تحديد النوع فإن كان حمضياً أحدث أنثى وان كان قلوياً أحدث ذكوراً . وقيل أن بويضات المبيض الايمن تحدث نوعاً ما وبويضات الايسر تحدث النوع الآخر . وهكذا من الاختلافات التي لا حصر لها .

يجب التفريق بين مسألتين مختلفتين أولها احداث النوع فعنداً وهذا أمر متكوك فيه . وثانيهما التعرف على ما قد حدث بالفعل إبان الحمل قبل حلول الميلاد . وقد ورد في بعض البرديات أن قدماء المصريين عرفوا ذلك من أثر بول المرأة الحامل على سرعة نمو بعض الحبوب . ويعزون ذلك الآن الى أثر الهرمونات التي توجد في البول والتي يقال إنها تختلف في الذكر عنها في الانثى . ويبدو انه لا داعي للاهتمام بهذه النقطة إذ أن ما استقر لا يمكن تغييره ثم أن الولادة متحل إن آجلاً أو طويلاً . ولعلم إذ ذلك علم اليقين ما هنالك من نوع . أما ما قد يخالف الام والاقارب من فرع لاحتمال فقدان بعض ثروة ضخمة اذا لم يعقب مورثها ذكراً ، فسأله مهلة الحمل إذ ضمن الشرع حقوق الجنين بما أسماه الحمل المستكن .

ويحسن بنا الاشارة الى رأي أبي موسى الأشعري في توريث الخنثى إذ قال « اتبعه حين يبول » وفسروا ذلك بأن ابول اذا سال من نهاية المذمة ورث الشخص كذكر ، أما اذا

خرج من قطعة أخرى ما بين النهاية ومركز العجان ، فإنه يرث كأنثى. والواقع أن هذا لا يتسنى مع العلم إذ أن الطنثى الحقة تكاد لا تعرف في الانسان، وفوق ذلك فقد يقع خطأ تكوينا في قناة مجرى البول يجعل فتحها في الذكر ذي الخصية مستقرة في أي بقعة من مركز العجان ال ما قبل نهاية الحشفة. وبالأجمال يجب فحص كل حالة خنثى على حدها وتمييز ظروفها مع الامام التام بالتاريخ التكويني للأعضاء التناسلية ، حتى لا يضيع حق أو يُظلم أحد .

(٤) شرعية الطفل -- تتحكم في هذه المسألة عوامل كثيرة ولطلب الشرعي السكينة الأخيرة فيها . غير أن هناك بعض النقاط التي تجذب علم الأجنة الى هذا الحوار وأهمها علاقة تاريخ الحيض بموعد حدوث البيض (خروج البويضة الناضجة من المبيض) ومدى بقاء البويضة سالحة للاخصاب المهيء لتكوين ، ثم مدى بقاء الحيوان المنوي سالحا لتقيام بوظيفته (الاخصاب) داخل المسار التناسلي لأنثى. وهناك من يقول إن الحمل يحدث عند أي طور من مدى الدورة الطمثية . ولكن الرأي الأرجح يقول بحدوث البيض حوالي اليوم الرابع عشر من الدورة الطمثية . وأن حياة البويضة أو على الأقل مدى صلاحيتها للقيام بعملها قصير جدا لا يتعدى يوماً أو يومين . وهكذا ينتظر حدوث الاخصاب حوالي اليوم الخامس عشر من دورة الطمث . والرأي المثلث به أن البويضة لا تستطيع الانتظار أكثر من يومين وأن الحيوان المنوي لا يستطيع البقاء سالحا ليؤدي وظيفته إلا أياماً قلائل. ويتأكدون أن الخلايا النوعية لا يمكن أن ينتظر بعضها البعض. وتعمد المسألة بعامل آخر هو مدى مدة الحمل فالمعتقد أنها تتراوح بين ٢٢٠ الى ٣٣٠ يوماً ولو أن الأغلبية العظمى من الحالات تقع بين ٢٧٠ الى ٢٧٣ يوماً من تاريخ الاخصاب أو الجماع المشعر، وتبلغ حوالي ٢٨٠ يوماً من تاريخ آخر يوم في آخر حيض . والحيض في ذاته متقلب . وهكذا يرى أن الموضوع محتاج لبحث .

دكتور - يوسف حسن الاعمير

أستاذ التشريح بكلية الطب بجامعة داروق الاولى